الدارمي وابو حاتم ويعقوب ابن شيبة وجماعة لكن منهم
من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا
يريد فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل
وفي عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لي منهما ارادة المعنى الا
صطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي
على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استقبال بيت المقدس
بالقضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح
متفق على صحته كما قال الشافعي رضي الله عنه في حديث
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
في السهو واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث
نقض الوضوء بمس الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة
رضي الله عنها قال وسئل عن حديث بسرة رضي الله عنها
فقال صحيح قال الخلال وحدثنا احمد بن ادرم انه سال احمد
عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر فقال هو
حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي
لان الحسن لا يكون اصح من الصحيح واما ابو حاتم فذكر
ابنه في كتاب الجرح والتعديل في باب من اسمه عمرو من
حرف العين عمرو بن محمد روى عنه سعيد بن حميد وابو زرعة
بن عمرو بن جرير روى عنه ابراهيم بن طهمان سالت
ابي عنه فقال هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد
ابن جبير حسن قلت وكلام ابي حاتم هذا محتمل فانه
يطلق المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره ويحتمل ان
يكون حكم على الحديث بالحسن لانه روي من وجه اخر موافق

كلام

بلغ

كلام الترمذي ويحتمل ان يكون حكم بالحسن واراد المعنى
اللغوي اي ان متنه حسن واسامع واما علي بن المديني فقد
اكثر من وصف الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي
معلله وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكانه الامام
بهم السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب
بن شيبة وغير واحد وعن البخاري اخذ الترمذي فمن
ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سال البخاري
عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث
صفوان بن عسال صحيح وحديث ابي بكرة حسن وحديث
صفوان الذي اشار اليه موجود فيه شرائط الصحة وحديث
ابي بكر رضي الله عنه الذي اشار اليه رواه ابن ماجة من
رواية المهاجر ابي مجلز عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
بهم به والمهاجر قال وهيب انه كان غير حافظ وقال ابن
معين صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم لين الحديث
يكتب حديثه فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر وان كان
ابن حبان اخرجه في صحيحه فذاك الحجة عنده على قاعدته في
عدم التفرقة بين الصحيح والحسن فلا هو يعترض به وذكر
الترمذي ايضا في الجامع انه سال محمد بن اسماعيل البخاري
عن حديث شريك بن عبد الله
النخعي عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن
خديج انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم وليس لهم من الزرع شيء ولهم نفقته وهو من اثم وذكر ان
شريكا عن ابي اسحق فقال البخاري هو حديث حسن انفرد
وتفرد شريك بمثل هذا الاصل عن ابي اسحق مع كثرة الرواة

المهاجر

البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)